أولا- تعريف إدارة الجمارك:

تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية وتطبيق التشريع الجمركي، وهي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، وهي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، المبنية على المنهج التشاركي في التسيير المبني على خطة استراتيجية شاملة لكل متطلبات العمل الإداري الجمركي المعاصر، المثمنة لمواردها المادية والبشرية، والحارسة لأمن ولقوة الدولة وخدمة المواطن، والمسهلة للنشاط التجاري لضمان تنافسية المؤسسة الاقتصادية قصد المشاركة في أهداف التنمية المستدامة للبلد.

كما تشكل إدارة الجمارك جهاز مراقبة يعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، فمن وظائفها تسهيل المبادلات التجارية عن طريق المتعاميلن الاقتصاديين، لذلك عرفت بأنها تلك الإدارة المكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية لها، فهي إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني واداة فعالة لضبط ومراقبة التجارة الخارجية من خلال تطبيق القوانين واحترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية وحركة الأموال والأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية من وإلى الخارج.

ثانيا- مصالح إدارة الجمارك

تتكون مصالح الجمارك من المصالح المركزية والمصالح الخارجية

1-المصالح المركزية

المصالح المركزية هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع على الإقيلم الجمركي، وتتمثل المصالح المركزية للجمارك فيما يلي:

-**مديرية التشريع والتنظيم للتقنيات الجمركية:** تتمثل المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم، والمديرية الفرعية لمراقبة التجارة الخارجية والمبادلات، المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية والتقنيات الجمركية؛

- **مديرية المنازعات**: وتشمل المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للدراسات النزاعية والاجتهاد، المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل؛

- **مديرية مكافحة الغش**: وتشمل المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق، المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات، المديرية الفرعية لمساعدة التبادلات الدولية والتعاون فيما بين المصالح؛

- **مديرية القيمة الجبائية:** وتشمل المديرية الفرعية للقيمة في الجمارك، المديرية الفرعية للجباية والتعريفة، المديرية الفرعية للمحروقات؛

- مديرية الموارد البشرية: وتشمل المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للتكوين؛

- **مديرية الوسائل الامدادية:** وتشمل المديرية الفرعية للميزاينة والمحاسبة، المديرية الفرعية للصفقات والإنجازات، المديرية الفرعية للوسائل العامة.

ثالثا- مهام وصلاحيات إدارة الجمارك

تضطلع إدارة الجمارك بمهام عديدة نظرا لكونها أهم عنصر يقف على مراقبة وتنظيم الاقتصاد الوطني، ويمكن تقسيم مهام إدارة الجمارك إلى مهام كلاسيكية ومهام حديثة، وقد حددتها المادة 03 من قانون الجمارك الأتي نصها : " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي :

-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين؛

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية؛

- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية؛

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها؛

- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة:

- ✓ التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛
- ✓ الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين؛
- ✓ التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الذين تخضع لهما.

1- المهام الكلاسيكية:

تصنف إدارة الجمارك ضمن الإدارة الموكل لها التحصيل الجبائي وهذا ما أدى إلى اعتبارها إدارة جبائية من طرف البعض بينما منحها البعض صفة اقتصادية على اعتبار أنها دورا اقتصاديا مهما، ويتفق كلاهما على أن إدارة الجمارك هي جهاز إنعاش وتطوير للاقتصاد الوطني.

وتتمثل المهمة الجبائية في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة الضريبة وكذلك فرض التعريفة الجمركية وبذلك تساهم إدارة الجمارك بنسبة معتبرة في ميزانية الدولة كل سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 234 من قانون الجمارك التي جاء فيها: " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وردت في النص التأسيسي احكام مخالفة لذلك".

إضافة إلى عملية جمع الإيرادات الجبائية لتمويل الخزينة العمومية للدولة فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطوير كيفية تحصيلها وتحديثها مثل النسب المختلفة للحقوق والرسوم المطبقة على دخول أو خروج البضائع والتأكد من تطبيقها الفعلي.

كما تعتبر التعريفة الجمركية من المهام الجبائية لإدارة الجمارك والتي هي عبارة عن جدول يشمل أنواع البضائع المصنفة وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، وتشمل التعريفة الجمركية حسب نص المادة 06 من قانون الجمارك على ما يلي:

1-المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع؛

2- البنود الفرعية الوطنية؛

3- وحدات كميات القييس؛

4- نسب الحقوق الجمركية المتعلق بالتعريفة العامة.

أما عن الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما في مجال المراقبة الجمركية للمبادلات الاقتصادية، حيث يتابع بشكل منتظم الأشخاص الدين يقومون بصفة عرضية أو اعتيادية بعمليات المبادلات الدولية، بحيث تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية وتطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير والاستيراد الشيئ الذي يسهل سير العملية.

وتتكفل إدارة الجمارك أيضا بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات التجارية الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانو من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وتقوم إدارة الجمارك بإعداد إحصائيات وتقارير التجارة الخارجية ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم توجهات وتوضيحات تخص مجال تدخل إدارة الجمارك، وهذا نظرا للوجود الدائم للجمارك على الحدود لذا اسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير، القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، المواد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة بحيث تساهم هذه الاحصائيات في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاد القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

2- المهام الحديثة:

إضافة إلى المهام الكلاسيكية السالفة الذكر تضطلع أيضا إدارة الجمارك بمهام حديثة يمكن تلخيص ها في المجالات الأتية:

1-في المجال الصحي: تضمن إدارة الجمارك القواعد الصحية المعمول بها وهذا بالمشاركة في حماية المستهلك عن طريق التحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة وفقا للمعايير المحددة دوليا، مراقبة هوية الأشخاص المتنقلين عبر الحدود (الهجرة غير الشرعية، مكافحة الجريمة الدولية)، منع المطلوبين للعدالة من السفر، الحجر الصحي للأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن الصحي؛

2- في مجال الأمن العمومي: تقوم إدارة الجمارك بالبحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمتفجرات ومراقبة استيراد هذه المواد والبضائع، على غرار المخدرات، المواد المغشوشة، المنتجات الموجهة للسوق الوطني قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتج المحلي؛

3- في المجال المالي: تقوم إدارة الجمارك بمراقبة التحركات المالية لرؤوس الأموال؛

4- في المجال الفني والثقافي: من مهام إدارة الجمارك حماية التراث الفني لعملية تصدير الأثار الفنية وحماية الحيوانات والنباتات النادرة، والتي هي موضوع حماية محلية ودولية وكذا حماية الأثار التاريخية والفنية الثقافية والتراث الطبيعي، كما أوكل لإدارة الجمارك حماية الملكية الفكرية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الجمارك بنصها: " يحضر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة التشريع ساري المفعول ...".

5- تشجيع الاستثمار: من خلال التطبيق الصارم للإعفاءات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالاستثمار ومنح كل التسهيلات الممكنة من اسراع إجراءات المراقبة والرفع؛

6- وسيلة لتصحيح عجز ميزانية الدولة: عن طريق إحداث وتطبيق رسوم وحقوق لرفع موارد ميزانية الدول، حيث تشكل الإيرادات الجمركية من 17 إلى 20 % من مجمل إيرادات الميزانية من الجباية العادية بدون الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد؛

7- المحافظة على توازن الميزان التجاري: من بين السياسات التي تلجأ إليها الدولة للحفاظ على الميزان التجاري: السياسة الجمركية، وذلك بتشجيع التصدير على حساب الاستيراد من خلال الإعفاء وفرض إعانات (Subvention) للبضائع؛

- تشمل مهام إدارة الجمارك أيضا في صد المخالفات الجمركية والتبادلات على الحدود في إطار إحترام القوانين والأنظمة المنصوص عليها ضمن إطار أحكام قانون الجمارك، ولهذا الغرض تجهزت بالقدرات الضرورية لممارسة صلاحياتها العديدة كمراقبة السلع ووسائل النقل والأشخاص، مراقبة هوية الأفراد، توجيه الأوامر لكل السائقين لوسائل النقل للخضوع للمراقبة.

- تقوم عن طريق مصالحها بمهمة المراقبة بإتخاد جميع التذابير لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تتكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص للتاكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق طبقا للمادة 02 من القانون رقم 04/17 المعدلة والمتممة للمادة 05 من القانون رقم 10/98، وقد أجاز المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب، أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب بكل أنواعه مصادرة السلع محل تهريب في حال ثبوت بأنها تشكل خطر يهدد الامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية .

وقصد حماية الأشخاص تقوم إدارة الجمارك بإتخاذ جميع إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة والمصدرة، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات وإتخاد الإجراءات القانوينة بحق المتهمين.

كما تعمل أيضا إدارة الجمارك على:

-مكافحة الجرائم الاقتصادية كجرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال، والتي تفشت بصورة كبيرة في الوقت الراهن، وتعد من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء والتي لها أثار سلبية على اقتصاد الدول؛

- محاربة الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهذا نتيجة للتغير الاقتصادي والجيوسياسي العالمي الراهن حيث تجد هذه الجرائم في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها؛

- التصدي للتهديدات التي تمس بالسيادة الوطنية الناتجة عن فتح المجال للمبادلات التجارية المتساوية بين الدول على المستوى العالمي في إطار المنافسة الحرة، والتي تنادي بها القوى الاقتصادية الكبرى.

رابعا- مجال نشاط إدارة الجمارك:

إن مجال عمل إدارة الجمارك حددته المادة 28 و29 من قانون الجمارك إذ تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفي منطقة النطاق الجمركي.

تعتبر إدارة الجمارك الجهة لمعنية بحماية الاقتصاد الوطني لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع على الإقليم الوطني وداخل النطاق من خلال الإقليم الجمركي وكذا النطاق الجمركي، بحيث تنشط إدارة الجمارك داخل كل الإقليم الجمركي المحدد بنص المادة الأولى من قانون الجمارك.